لهم وارثا غير فلان هذا او هو بن اخ او ابن عم يحوز الميراث اجزت ذلك
وهذا مذهبنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يحلف الشهود كذلك
انهم لا يعلمون وارثا بارض كذا وكذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه جازت
شهادتهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لا تجوز حتى يشهدوا
انهم لا يعلمون وارثا غير فلان هذا وهي مسئلة كتاب الدعوى قال
ويجوز للجيران ولمن يعرف انسانا ان يشهدوا على نسبه انه فلان بن فلان
قال صاحب الكتاب وانما الشهادة على الانساب بالسماع والشهرة والاخبار
المتواترة وهذا اشتهار حقيقي واما الاشتهار الحكمي فامره قال ولو ان
رجلا لم يعرف نسبه الا انه سمع جيران ذلك الرجل يقولون هذا فلان بن فلان
وسعه ان يشهد انه فلان بن فلان وكذلك ان سمع من السقا
والبقال والخادم من العوام وكان اخبارهم غير متواتر جاز ان يشهد
لان ما يثبت بالشهرة الحقيقية لا يشترط فيها العدالة وانما يشترط ان لا
يتواطئوا على الكذب وانما خص البقال والسقا لانهم يخالطون الناس ويعرفون
انسابهم ظاهرا وغالبا قال واما الشهادة على نسب المراة اذا اراد ان
يعرف المراة ليشهد لها بوكالة او امر من الامور التي يحتاج الى ان يقول اقرت
عندي فلانة بنت فلان بكذا قال صاحب الكتاب ينبغي ان يدخل
عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن اهذه
فلانة بنت فلان فاذا قلن نعم وقلن انها هي تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة
نسوة اخرى فيصنع مثل ذلك وكذلك يتردد العام مرارا اسمعهن لو لانه
فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول رجال ونساء من اهلها يشهد عليها انها
وهذا احتياط عملها صاحب الكتاب وضيق الامر بخفاء امرهن ○

الباب الثاني والسبعون في الشهادة على الموت

قال ويجوز ان يشهد الرجل على موت زيد رايه وعلى
موت من لم يحضره وقانه اذا كان مشهورا ظاهرا عند الناس الا ترى ان نشهد
على موت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم

وان لم ندركهم ولم نحضرهم وكذا نشهد على موت السلف وان لم نحضرهم ولم ندركهم
وهذا لانه وان ادرك ذلك الوقت وحضرهم لا يستفيد والعلم اكثر من
هذا وانه ياتي بان انسانا يخرج انسان يخبر ان فلانا قد مات فيجوز ان
يشهد على موته ومثل هذا العلم قد حصل له وان لم يدرك ذلك الوقت ولم
يحضرهم الدليل عليه ان الجنائز اذا حضرت جاز لمن اجتمع ان يشهد
على موته وان لم يعاين موته الا اثنان او ثلاثة قال واذا شهد شاهدان
على موت رجل فهذا على وجهين اما ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا او فسرا
وقالا لم نعاين موته وكل وجه على قسمين اما ان كان ذلك الرجل مشهورا
او لم يكن وفي الوجه الاول يقبل الشهادة في القسمين جميعا وفي
الوجه الثاني من القسم الاول قال الخصاف رحمه الله بانه يقبل
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يقبل وهو الصحيح وفي القسم الثاني
لا يقبل بالاجماع لان الشهادة على الموت وغير ذلك بالتسامع كالشهادة
على الملك باليد ثم اذا اطلق الشهادة جاز واذا بين السبب لم يجز كذا
هنا قال وان شهد انه مات فلان وقالا نحن دفناه او
شهدا انه مات فلان وقالا شهدنا فلانا فشهادتهما جايز لوجهين
احدهما ان المشهود به هو الموت لا الدفن ولا شهود الجنازة والثاني
ان هذا معاينة الموت معنى لان معاينة موت الانسان عادة انما يكون
بان يشهد دفنه او جنازته قال واذا اخبر الرجل الثقة او المراة
الثقة رجلا بموت رجل وقال المخبر بذلك انا عاينته فالمخبر في سعة
ان يشهد على موته فرق بين الموت وبين النسب والنكاح فان ثم
لا يسع له ان يشهد ما لم يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان
لان في اشتراط العدد في الموت حرجا لانه لا يقوم مباشرة اسبابه
من الغسل وغير ذلك الا رجل واحد وامراة واحدة فلو شرطنا شهادة
رجلين او رجل وامراتين ادى الى الحرج فاكتفي بخبر الواحد اما ليس في
اشتراط العدد في النسب والنكاح حرج فشرطناه قال واذا نعى الرجل

Copyright © King Saud University